

شرح المهناج ملخصاً لابن شهبة **مسئلة** في القضا
على الغائب يجب على القاضي احضار من هو مكان
بعيد بان كان فوق مسافة العدوي وهو في
والابنة ويستثنى من ذلك المخذرة فلا تحضر
وسى التي لا تخرج الا للصدوق او نادراً لغيره
او زيارته او حمام اما البقرة فان القاضي
يجب ان يحضرها مع محرم او نسوة ثقات بشرط
امن الطريق وانما يجب احضار من هو فوق
مسافة العدوي اذ لم يكن هناك قاض
وكونه وقضا القاضي اي وفي وكيد الغائب
ولو من مال غائب حكم عليه واخذ وكيد الغائب
ما حكم به لموكله بلا كيد فلا يطالب بكيد
بما فنضه وان احتل وجود دافع للغائب
لان الحكم قد تم والاصل عدم الدافع انتهى
اسعاد ملخصاً **مسئلة** لو ادعى نكاحاً لم
يكف الاطلاق على الراجح المفصوص بل يصح
بالصحة ويقول كتحتمها بوليها مردد ان

صالح

صالح للولاية وسأهدى عدل ورضاها ان كان
بينه طابان كانت غير مجبوة فان كانت امرت
والزوج حراً فالامح وجوب ذكر العجز عن مهر
حرق وخوف العنت اية لرذا المسترطين
في جوار نكاح من يهراق انتهى **مسئلة** من
قامت عليه بينة بحق ليس له تخليق المدعي
على استحقاقه ما ادعاه لانه كطعن في الشهود
فان ادعى سقط له كان ادعى اداله او ابراء
منه او شرع من مدعيها او هبتها واقضا
منه حلفه خصمه على نفيه وموان ما تادى
منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه العين ولا
وهبه اياها هو **مسئلة** لو ادعى رق بالبع
عاقلة فتالنا حراً لاصاله ولم يسبق منه
اقرار برق فالقول قوله بيمينه لان الاصل
فيه الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدم
تقبل النكاح وجرى عليه البيع مراراً وتكراراً
الا يردى او ادعى رق صغير ليس في يده لم يقبل

ضها